دليل
المدافعين عن حقوق الإنسان

دليل
المدافعين عن حقوق الإنسان

اعداد: شـامـل زامـل كـايم

اصدار جمعية الامل العراقية أيلول ـ سبتمبر 2022

جميع حقوق الطبع أو اعادة النشر محفوظة لجمعية الامل العراقية

www.iraqi_alamal.org

This publication was produced with the financial support of the European Union. Its contents are the sole responsibility of (Iraqi Al-Amal Association) and do not necessarily reflect the views of the European Union"

«تمّ إنتاج هذا المطبوع بدعم مالي من الاتحاد الأوربي، محتوياته من مسؤولية (جمعيّة الأمل العراقية) ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوربي.

Funded by the European Union

Iraqi Al-Amal Association
NGO منظمة غير حكومية

تنبيه: إن جميع الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبّر عن رأي كاتبها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي الناشر.

ISBN: 978 -1- 77472- 172- 8

دليل

المدافعين عن حقوق الإنسان

اعداد

شـامـل زامـل كايم

Funded by the European Union

جمعية الأمل العراقية
Iraqi Al-Amal Association
NGO منظمة غير حكومية

قبل أنْ نبدأ

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور العراقي احترام حقوق الإنسان، ورغم ذلك لطالما كانت مهمة الدفاع عن هذه الحقوق والتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من المهام التي تعرض أصحابها لخطورة جسيمة تكون فيها احتمالات تعرضهم للأذى كبيرة، فتبدأ بالتشهير بهم والنيل من سمعتهم وتمتد إلى ملاحقتهم قضائيا بتهم فضفاضة والزج بهم في السجون لسنوات طويلة دون جريمة ارتكبوها إلا دفاعهم عن حقوق الإنسان، بل قد يصل الأمر أحيانا إلى تعذيب هؤلاء المدافعين وقتلهم، ورغم ذلك لا تزال أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان عالية في مساندة الضحايا وفي فضح انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها بكافة الطرق القانونية المتاحة داخليا وخارجيا لضمان عدم افلاتهم من العقاب.

ويسعى المدافعون إلى تعزيز حقوق الإنسان كُلّا على

طريقته وبآلياتِهِ الخاصة ينجحون حيناً ويخفقون أحياناً أخرى في معركتهم الطويلة مع منتهكي الحقوق الإنسانية. وبرغم الدور الهام الذي يلعبه المدافعون في الذود عن الحقوق والحريات العامة لا تزال حقوقهم وحرياتهم غير مصانة ويتعرضون إلى انتهاكات جمة، اضافة إلى عدم وجود قانون خاص بهم يحميهم. فالاعتماد إلى الآن على المواد القانونية المتناثرة ما بين الدستور والقوانين الداخلية والاتفاقيات المصادق عليها.

بناء على ما سيق تأتي اهمية هذا الدليل الموجز للتعريف بالمواد القانونية التي تحمي عملهم اضافة إلى التوصيات التي تم وضعها بالتعاون مع عدة جهات على هذه المواد التي خرجت على أساس المخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان.

عن المبادرة

مبادرة دليلنا هي مبادرة من ضمن عدة مبادرات أطلقها برنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي تنفّذهُ جمعيّة الأمل العراقية والممول من قبل الاتحاد الأوربي

والذي يهدف إلى تعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وتوثيق عملهم ورصد الانتهاكات التي تعرضوا لها إضافة إلى كتابة تقارير وبحوث تخص الانتهاكات وتقديم مبادرات تعزز وتوثق هذه الحقوق.

تهدف المبادرة إلى كتابة دليل خاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان يضم حقوقهم وحرياتهم في ظلِّ غياب المواءمة بين القوانين الداخلية والشرعة الدولية، إضافة إلى جهل بعض المدافعين بالاطار القانوني الخاص بهم والمواد القانونية التي تحميهم، وكتابة نصائح خاصة بعمل المدافعين في مجال السوشال ميديا والمسؤولية القانونية.

لمن هذا الدليل؟

تم تصميم هذا الدليل لتمكين المدافعين بمختلف التسميات المطروحة اليوم سواء أكانوا ناشطين أم إعلاميين أم صحفيين أم أعضاء في المجتمع المدني، من معرفة الإطار القانوني الخاص بعملهم، وذلك من خلال تسليط الضوء على المواد القانونية التي نصت عليها القوانين العراقية فضلاً عن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في القانون الوطني.

إن وجود هذا الدليل يشكل دعامة قوية من أجل معرفة الاطر المسموح العمل بها إضافة إلى معرفة الخلل والنقص الموجود في التشريعات الوطنية والبناء عليها مستقبلا من خلال حملات مدافعة أو جلسات تشاورية مع صانعي القرار.

كيفية استعمال الدليل؟

يحتوي هذا الدليل على كل المواد القانونية التي تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان المتناثرة ما بين التشريع الوطني والقانون الدولي، وعند استخدام المدافع لهذا الدليل سوف يكون ملمّاً بجميع المواد التي تأمن عمله، والتعرف على جميع الأنشطة المسموح القيام بها، ومن ثم يتجنب ارتكاب مخالفات قانونية توقعه في الأخطاء التي ممكن أن تعتبر خرقاً لمادة قانونية أو تشريع ما، فضلاً عن ذلك يحتوي هذا الدليل على جزء يتعلق بكيفية طرح قضايا مجتمعية على مواقع التواصل الاجتماعي دون تحمل أي مسؤولية قانونية.

مَنْ المدافعين؟

ليس ثمة جواب أو تعريف محدد لمن هو المدافع عن حقوق الإنسان؟ أو من الذي يمكنه أن يصبح من المدافعين[1] عن حقوق الإنسان؟، فالإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان (المرفق الأول) يشير إلى «أفراد ومجموعات وجمعيات... تساهم في... التخلص بفعالية من جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد» (الفقرة الرابعة من الديباجة). ووفقاً لهذا التصنيف الموسع، يمكن لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل تعزيز حقوق الإنسان أن يكونوا من المدافعين عن حقوق الإنسان، ابتداءً من المنظمات الحكومية الدولية الموجودة في أكبر

(1) أُستخدم مصطلح «المدافع عن حقوق الإنسان» بشكل متزايد منذ اعتماد الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان في عام 1998 وحتى ذلك الحين، كانت مصطلحات مثل «ناشط» أو «محترف» أو «عامل» أو «مراقب» في مجال حقوق الإنسان كانت الاكثر شيوعاً. والان ينظر على ان مصطلح «المدافع عن حقوق الإنسان» على انه مصطلح اكثر فائدة.

المدن العالمية إلى الأفراد العاملين في إطار مجتمعاتهم المحلية. وقد يكون المدافعون عن حقوق الإنسان ذكوراً أو إناثاً، من مختلف الأعمار، ومن أي مكان في العالم وبكل أنواع الخلفيات المهنية وغيرها.

ومن المهم على وجه الخصوص ملاحظة أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يعملون في إطار المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية فحسب، بل يمكن أن يكونوا في بعض الحالات موظفين حكوميين أو موظفين في الخدمة المدنية أو من العاملين في القطاع الخاص.

أمّا بالنسبة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، فتعدُّ المدافعين هم «الأشخاص الذين يعملون، بشكل فردي أو مع الآخرين، لتعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها».

ويَعدُّ التعريفُ أَنَّهُ من قبيل أعمال المدافعين ما يأتي:

1. تعزيز حقوق الإنسان في كل مكان.
2. العمل المحلي والوطني والاقليمي والدولي.
3. جمع ونشرها المعلومات عن الانتهاكات.
4. دعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

5- العمل على ضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب.

6- دعم الحكم الرشيد والسياسة الحكومية.

7- المساهمة في تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان.

8- التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

تشترك هذه التعريفات جميعاً في وضعها لمعيار واحد لتعريف المدافعين، وهو عملهم لدعم وتعزيز حقوق الإنسان، فيمكن اعتبار جميع العاملين بشكل سلمي لتعزيز احترام أحد الحقوق الإنسانية أو الحريات الأساسية سواء أعملوا بشكل فردي أم جماعي في منظمة حقوقية أو رابطة أو أي شكل تنظيمي آخر على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي من المدافعين عن حقوق الإنسان.

الحق في الحماية

ما هو الحق في الحماية؟

تلتزم الدولة بحماية جميع الأفراد ومن ضمنهم المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن نطاق ولايتها القانونية بغض النظر عن وضعية مرتكبي الانتهاكات وسواء أكانت جهة رسمية أم غير رسمية، وهذا الالتزام ينطوي على جوانب سلبية وإيجابية، أمّا السلبية فتتمثّل بامتناع الدولة عن أي فعل من الأفعال التي يعد بموجب القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية انتهاكا لحقوق الإنسان، أما الجانب الإيجابي فيجب على الدولة أن تقدم العناية الواجبة لمنع أيّ انتهاك لحقوق المدافعين والداخلين ضمن ولايتها القضائية عن طريق التدابير القضائية والقانونية والإدارية، عن طريق التحقيق في الانتهاكات وتقديم مرتكبيها إلى القضاء والانتصاف الفعال للمدافعين عن حقوق الإنسان وتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم.

القوانين الي تكفل هذا الحق:

المادة 14 الدستور العراقي (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

والمادة 15 من الدستور العراقي (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت

الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته).

المادة 2 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: (1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. 2.تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. 3.تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى

انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي، (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين).

المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل).

المادة 2 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (أ. يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلا

عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات، ب. تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان).

والمادة 12 من الإعلان اعلاه

(أ. لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ب. تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

ج. وفي هذا الصدد، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعَّالة

لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات).

توصيات في السياق العراقي

- جعل القوانين الداخلية متسقة ومطابقة للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، خصوصاً إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ليصبح جزءاً من التشريع الداخلي، وتوزيع هذا الدليل على الأشخاص و الجماعات والفاعلين المجتمعيين ورجال الدين و الجهات الإعلامية والشركات.
- الضغط من أجل سن قانون بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان ويجب أن تكون صياغة هذا القانون بالتشاور مع المجتمع المدني، عن طريق جلسات تشاورية مع صانعي القرار فضلاً عن التحشيد المدني.
- القيام بحملات دفاع ومناصرة يقودها المدافعون من أجل إقرار قانون حماية البريء تتم صياغته بالتشاور مع مختصين من المجتمع المدني.

مصادر الحق في الحماية

- تقرير المقرِّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.
- المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد، منظمة العفو الدولية.
- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

الحق في حرية التجمع

ماذا يعني التجمع؟ وما هي أنشطة التجمع؟

يمكّن حقُّ الإنسان الأساسي في التجمع السلمي الأفراد من التعبير عن أنفسهم بشكل جماعي والمشاركة في تشكيل مجتمعاتهم. والحق في التجمع السلمي مهم في حد ذاته؛ لأنَّه يحمي قدرة الناس على ممارسة الاستقلال الفردي بالتضامن مع الآخرين. إلى جانب الحقوق الأخرى ذات الصلة، فإنها تشكل أيضًا أساس نظام الحكم التشاركي القائم على الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتعددية.

يقع على عاتق الدولة بموجب الدستور والقوانين توفير الحماية الفعّالة للتجمعات السلمية والمشروعة، بما في ذلك حماية المشاركين من الأشخاص والجماعات غير المنضبطة التي تحاول بأي شكل من الأشكال القيام بأعمال عنف ضد المشاركين، وبما أنّه يمكن ممارسة هذا الحق بصورة منفردة أو بالاشتراك مع آخرين أو نقابات أو غيرها، فمن المهم التأكيد على أنّهُ ليس من الضروري أن يكون للمنظمة شخصية قانونية لكي تتمكن من المشاركة في التجمعات.

إنَّ حق التجمع يتضمن عدة أنشطة منها لقاءات داخل منزل خاص أو الاجتماعات و المؤتمرات في الأماكن العامة والتظاهرات والصلوات العامة والمسيرات وحواجز فرض الإضرابات وغيرها من التجمعات الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات.

القوانين التي تكفل حرية التجمع

الدستور العراقي المادة 38 ثالثاً (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب «حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 20 فقرة 1 (لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 21 (يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.)

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المادة 5 فقرة د تاسعاً (الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها)

اتفاقية حقوق الطفل المادة 15 (1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي. 2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم).

الميثاق العربي لحقوق الإنسان 24 (لكل مواطن الحق في:

- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم)

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المادتين 5 (لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالتقاء أو التجمع سلميا،

وتشكيل منظمات أو جمعيات أو جماعات غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.)

والمادة 12 (لكل فرد الحق في القيام بمفرده وبالاشتراك مع غيره بالمشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة التي تكفل حماية السلطات المختصة لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديدات، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان. وفي هذا الصدد يحق لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره التمتع بالحماية الفعالة بموجب القانون الوطني في مقاومته أو معارضته بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول بما فيها تلك المنسوبة بالتقصير، والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك أفعال العنف التي ترتكبها مجموعات أو أفراد، وتؤثر على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية)

توصيات في السياق العراقي

- العمل بأنظمة الإشعارات بدلاً من التصاريح عندما يتعلق الأمر بمدافعين يمارسون حقهم في حرية التجمع، خصوصاً أنّهُ في أحيان كثيرة يتم إساءة استعمال جواز فرض القيود على حق حرية التجمع لصالح صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام.
- عمل دورات تثقيفية قانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل اطلاعهم على الإجراءات الصحيحة المتعلقة بحق التجمع
- يقع على عاتق وزارة الدفاع والداخلية تدريب منتسبيها على مبادئ حقوق الإنسان وتوزيع كتيبات تثقيفية مع ضرورة إشراك المجتمع المدني في هذه العملية.
- في حالة فرض قيود على التجمعات ينبغي التأكد من وجود إجراءات مبسطة ومرضية لمراجعة الشكاوى إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء للطعن بأي قرار يحدُّ من هذا الحق.
- تشكيل فريق مختص من المدافعين عن حقوق الإنسان يكون عمله تنظيم التجمعات السلمية والتواصل مع الجهات ذات العلاقة إضافة إلى توثيق الانتهاكات التي تحصل في التجمعات.
- التحقيق مع الجهات المسؤولة عن الانتهاكات في كافة المزاعم للاستخدام العشوائي أو المفرط للقوة.
- تطبيق مبدأ المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب تجاه من يرتكب انتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان.
- إقرار قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي بالتشاور مع المجتمع المدني.

مصادر الحق في حرية التجمع

- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020) حول الحق في التجمع السلمي، 17 أيلول/ سبتمبر 2020.
- حرية التجمع وتكوين الجمعيات، مؤسسة front line defenders.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الحقُّ في تكوين الجمعيّات

ما هو الحق في حرّية تكوينِ الجمعيّات؟

يحـقُّ للمدافعـين أنْ يتفاعلـوا بينهـم وأنْ ينظِّمـوا انفسـهم مـن أجـل التعبـير -وعـلى نحـو جماعـي- عـن مصالـح مشـتركة ومـن أجـل تعزيـز تلـك المصالـح والسـعي مـن أجـل تحقيقهـا. وتتمثـل أغـراض تكويـن الجمعيـات والمنظـمات والنقابـات والتحالفـات بعـدة أغـراض، منهـا الأغـراض الأيديولوجيـة والدينيـة والسياسـية والاقتصاديـة والعماليـة والاجتماعيـة والثقافيـة والرياضيـة أو غيرهـا مـن الأغـراض، بـل وحتـى تشـكيل أو المشـاركة في المنظـمات والجمعيـات التـي تهـدف إلى مراقبـة حقـوق الإنسـان ونشرها واعداد التقارير عنها وتعزيزها.

القوانين التي تكفل هذا الحق

الدستور العراقي المادة 22 ثالثا (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 20 (1. لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. 2. لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 8

1 ـ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع

ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

- حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،
- حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ

تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 22 (1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. 2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق. 3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة
المادة 7 (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،
- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 35) 1. لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه. 2. لا يجوز فرض أي من القيود على

ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. 3. تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ)

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المادة 5 (لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالتقاء أو التجمع سلميا، وتشكيل منظمات أو جمعيات أو جماعات غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية)

الاتفاقية رقم 87 بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم لمنظمة العمل الدولية المادة 2 (للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية،

الحق في الانضمام إلي تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق).

قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (52) لسنة 1987 المادة 5
اولاً (اولا ـ لعمال المهن في مشروع واحد أو اكثر، من المهن المحددة في القرار المنصوص عليه في البند (ثانيا) من هذه المادة الذين لا يقل عددهم عن خمسين عاملا، ان يؤسسوا لجنة نقابية)

توصيات في السياق العراقي

- تشكيل نقابة خاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل توحيد الخطاب لتكون ذات تأثير أكبر ووجود قانون يحمي عمل هذه النقابة.
- معرفة المدافعين لحقوق الإنسان، ما هي الأنشطة المسموح العمل بها وممارستها؟ عن طريق عمل بروشرات توعوية ودليل توجيهي لهم.
- ان تكفل الدولة حق الطعن في أي قرار يرفض التسجيل، عن طريق المسار القضائي.
- تقديم مقترح من قبل لجنة خاصة من المدافعين من أجل تضمين هيئات التسجيل ممثلين عن المجتمع المدني، ويتم اختيار الأعضاء عن طريق التصويت.
- فتح مكاتب تسجيل المنظمات في مختلف المحافظات من اجل تقليل الزخم الحاصل على المكتب الوحيد، ومن ثم حصول تأخير يصل إلى سنة أو أكثر من أجل تسجيل المنظمات.

مصادر الحق في تكوين الجمعيات

- الإعلان المتعلق بحقّ ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالمياً.
- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
- الاتفاقية رقم 87 بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم لمنظمة العمل الدولية.
- قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (52) لسنة 1987.
- نايف احمد ضاحي، اثر انضمام العراق لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم في اصلاح النظام التشريعي للحريات النقابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان «الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول» للمدرة 13 ـ 14/ 11/ 2018
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- جدلية العلاقة بين العمل النقابي والاحتجاجات المطلبية في العراق: دراسة حالة «النقابة الوطنية للصحافيين»، مبادرة الاصلاح العربي، ورقة بحثية، 2021.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحق في حرية التنقل

ما هو الحق في التنقل؟

إنَّ حرية التنقل تعد جزءاً لا يتجّزأ من الحرية الشخصية الملازمة لشخصية الإنسان ولوجوده، فللمدافع أنْ ينتقل داخل بلاده وخارجها دون تقييد لحركته وأنْ يؤمن على نفسه وماله وعرضه من غير قبض أو اعتداء عليه إلا في حدود القانون. فممارسة المدافعين لحقوق الإنسان لحرية التنقل تعد ضرورة اساسية من اجل تنفيذ نشاطاتهم ولا يمكن التعدي على هذا الحق الا بالحدود التي تتوافق مع المعايير الدولية والقوانين الداخلية دون التعسف في استعمال هذا الحق بالتقييد من قبل الدولة.

القوانين التي تكفل هذا الحق؟

الدستور العراقي المادة 44 الفقرة الأولى على ان (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه). **والفقرة الثانية** منها نصت على أن (لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن). وبهذا يعتبر حقاً دستورياً لا يجوز مخالفته ولا يجوز انتزاع هذا الحق.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 13) 1. لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة. 2. لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 12 (1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف

بها في هذا العهد. 4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.)

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المادة 5 فقرة د («1» الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة)

الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 28 (1 ـ لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة. 2 ـ لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي).

توصيات في السياق العراقي

- أن يضمن المشرع العراقي في الدستور الدائم لسنة 2005 حرية السفر والتنقل لجميع المواطنين دون استثناء أو تمييز على أساس الدين أو المذهب أو الجنس أو الرأي السياسي، وعدم تقييدها بأية قيود تحد منها إلا لضرورات تحدد نصاً بدون عبارات فضفاضة تستخدم على وفق أهواء سياسية أو حزبية ، وأنْ تكفل ممارسة تلك الحريات وتصونها بكل الوسائل القانونية وبالتالي عدم اصدار السلطات العامة في الدولة لقوانين تصادر بها حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية.
- على المشرع العراقي استحداث نص خاص في الدستور يتعلق بموضوع الهجرة ينظم القانون إجراءات تنفيذه وشروطها.
- تقديم مشروع قانون الطوارئ من قبل مدافعين ذوي اختصاص قانوني أسوة بقانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 وإلغاء القانون الحالي الصادر في ظل الاحتلال ، إذ لا يضمن هذا القانون حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وعدم استخدام قوانين الطوارئ وغيرها من القوانين كأداة لتقييد الحقوق والحريات الشخصية ومن ضمنها حرية السفر والتنقل، وأن تكون تلك القوانين مجرد إجراء استثنائي لمواجهة مخاطر فعلية تهدد الأمن والنظام العام لا للانتقاص من الحريات الشخصية.
- نظراً لشدة الأحكام الواردة في قانون جوازات السفر العراقي لابد للمشرع العراقي من أن يعيد النظر في نصوص وأحكام هذا القانون، وإجراء تعديلات ضرورية تضمن للأفراد ممارسة حريتهم في السفر والتنقل، أو تشريع قانون خاص ينظم هذا الموضوع يضمن للأفراد حقوقهم الدستورية في الحركة والتنقل وكذلك قانون خاص بإقامة الأجانب أو إجراء تعديلات عليه.

مصادر الحق في حرية التنقل

- هيفاء راضي جعفر البياتي، حرية التنقل بين الواقع والدستور في جائحة كورونا، مجلة المعهد، العدد 5 لسنة 2021.
- سيفان باكراد ميسروب، حرية السفر والتنقل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد 42 لسنة 2009، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

الحق في الخصوصية

ماذا يعني التجمع؟ وما هي أنشطة التجمع؟

لكلِّ مدافع عن حقوق الإنسان حقٌّ في عدم التعرض على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات تمس بشرفه أو سمعته، وأنه يَلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات سواءاً أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين، وهذا يقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلًا عن حماية هذا الحق. ويمكن أنْ يشمل هذا الحق بصورة عامة ما يأتي:

- **خصوصية المعلومات**: وهي تعنى بوضع القواعد التي تنظم جمع المعلومات الشخصية وتداولها كالبيانات المالية أو الصحية للمدافع.
- **خصوصية الجسد**: وتعني حماية المدافعين من إجبارهم على تعاطي أدوية معينة.
- **خصوصية الاتصالات والتواصل**: والتي تشمل خصوصية وأمن المراسلات مثل البريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية و أشكال التواصل الأخرى.
- **خصوصية الحيز المكاني**: والتي تشير إلى التدخل في الحيز الذي يشغله المدافعون عن حقوق الإنسان كمنزله أو مكان عمله.

القوانين التي تكفل هذا الحق؟

المادة 17/أولا، ثانياً من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ (اولا ـ لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين، والآداب العامة، ثانيا ـ حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقا للقانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين 1 ـ من نشر بإحدى طرق العلانية اخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها الاساءة اليهم

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 12 (لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 17

1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

اتفاقية حقوق الطفل 1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. 2 للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 مادة 6 فقرة ج (احترام خصوصية الإنسان وشؤونه الشخصية إلا بالقدر الذي يتعلق بالمصلحة العامة)

توصيات في السياق العراقي

- على المدافعين حماية بياناتهم الرقمية وغير الرقمية بالاعتماد على الأدوات الخاصة بهذا الجانب خصوصاً الرقمية منها كون أغلب عمل المدافعين وأنشطتهم أصبحت تتم على الإنترنت.
- على المشرع العراقي تعديل كلمة فرد الواردة في الفقرة الأولى من المادة 17 من الدستور العراقي النافذ ب (شخص) ليكون كالآتي (لكل شخص الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة) وذلك لأن مصطلح فرد يطلق على الشخص الطبيعي فقط دون المعنوي سواءاً أكانت منظمة أم نقابة أم مؤسسة خصوصا تلك التي تتابع انتهاكات حقوق الإنسان.
- تعديل الفقرة الثانية من المادة 17 من الدستور العراقي وذلك بإضافة ضمانات اليها كالاتي: (للمساكن حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الضرورة القصوى لا يجوز دخولها والبقاء فيها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها، أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد التوقيت و المكان والغرض منه وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وينبغي تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها واطلاعهم على الأمر (الصادر بهذا الصدد).
- على اللجنة المختصة المكونة من قبل المدافعين إصدار مقترح بإضافة مادة إلى الدستور العراقي تتضمن عد كل اعتداء على الحق في الخصوصية جريمة يستحق من وقع عليه الاعتداء تعويضاً عادلاً لجبر الضرر وعد ذلك من الضمانات الدستورية لحق الخصوصية.
- القيام بحملات توعية للمدافعين عن حقوق الإنسان على مواقع التواصل الاجتماعي وإعطائهم الأدوات اللازمة للحماية الرقمية.
- على السلطة التشريعية إصدار قوانين تنص على عدم تقادم الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن الاعتداء على حق الخصوصية وإقرار كفالة الدولة لأداء تعويض عادل لمن وقع عليه الاعتداء.

مصادر الحق في الخصوصية

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتين شاينين.

- الحق في الخصوصية والأمان الشخصي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2015.
- ئافان عبد العزيز رضا، النطاق القانوني للحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 40، العام 2022، كلية القانون، جامعة السليمانية.
- المادة 438 من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 النافذ
- قانون التعديل الاول لقانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015.
- فكرت رفيق وماجد نجم ونجم حبيب، ضمانات القضائيين الدستوري والإداري للحق في الخصوصية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد8/ العدد، 31، 2019.

- عبد الأمير مويت الفيصل واسراء هاشم سيد، انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الباحث الإعلامي، العدد36.
- عدنان عبد الله رشيد وكاوه ياسين، مكافحة الإرهاب وحق الإنسان في الخصوصية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 29، العام 2019، جامعة ايشك، أربيل.
- الدستور العراقي النافذ 2005.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها

ماذا يعني هذا الحق؟

يعطي هذا الحق للمدافعين إمكانية الاتصال والتواصل مع عدد كبير من المؤسسات والآليات ومن ضمنها المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات الدولية، فضلاً عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل والتواجد الميداني لمكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان، الذي يقع على عاتق الدولة بموجب هذا الحق اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الممارسين لهذا الحق.

القوانين التي تكفل هذا الحق

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المادة 11 (وتوصي المادة 11 بحماية الدولة الطرف للأفراد التابعين لها من أي أذى أو ترهيب بعد شكواهم للجنة).

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادة 15 (لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق بالاقتصادية والاجتماعية الثقافية المادة 13 (تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الاشخاص الذين يخضعون لولايتها لأى شكل من أشكال

سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات عملا بهذا البروتوكول.)

توصيات في السياق العراقي

- إيراد نص تشريعي يجرم أي أعمال ترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو الانتقام منهم والامتناع عن القيام بها.
- تجنب فرض قيود على السفر وضمان حصول المدافعين عن حقوق الإنسان على الإمكانية الكافية في الوقت المناسب للوصول إلى هيئات الأمم المتحدة وجعل إمكانية الوصول أكثر يسراً عن طريق مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان.
- الاحتفاظ بقائمة من جهات اتصال بحثية وتحديثها لدى مدافعي حقوق الإنسان المعرضين للخطر وغيرهم.
- توفير معلومات موثوقة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر (بما في ذلك الإحاطات، بلد التقارير الموضوعية، بيانات الاستعراض الدوري الشامل، التقرير السنوي.
- الاحتفاظ بإمكانيات النقل لحالات الطوارئ (بما في ذلك التأشيرات الإنسانية).
- إنتاج مواد تركز على المدافعين عن حقوق الإنسان لنشرها في كافة وسائل الإعلام التقليدية والإجتماعية بلغات ذات صلة (بما فيها لغات المدافعين أنفسهم)، وحفظ المواد على شبكة الإنترنت، وقناة اليوتيوب ووسائل الإعلام الاجتماعية وما إلى ذلك لتسليط المزيد من الضوء على المدافعين عن حقوق الإنسان (بما في ذلك مقاطع الفيديو، والأفلام الوثائقية القصيرة، والرسوم البيانية، والملفات الصوتية، ووسائل الإعلام المختلطة، والمقالات الخ).

مصادر الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية

- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالمياً.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/ 46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1).
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق بالاقتصادية والاجتماعية الثقافية.

الحق في حرية الرأي والتعبير

ما هو الحق في الحماية؟

هو العنصر الأكثر إثارة للجدل في الديمقراطية التمثيلية الحديثة على الصعيد العالمي. وفي الوقت الذي يتعرض فيه هذا الحق الإنساني الأساسي للتهديد في عدد مُتزايد من البلدان، تُختَبَر حدوده في بلدان أخرى، إذ يعد أحد الحقوق الضرورية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان فهو حجر الزاوية الذي يبنى عليه أساس المجتمع الديموقراطي فلا غنى عنه في تشكيل الرأي العام؛ فهو الوسيلة التي تمكن المجتمع عموماً والمدافعين خصوصاً عند ممارسته لآرائه من الاطلاع على المعلومات اطلاعاً كافياً، وينطوي على ثلاثة جوانب: الأول الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والثاني الحق في الحصول على المعلومات والثالث الحق في نقل الآراء والمعلومات على اختلافها.

القوانين التي تكفل هذا الحق؟

الدستور العراقي النافذ 2005 المادة 38 (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 19 لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.2
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى

ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المادة 5 فقرة د ثامناً) الحق في حرية الرأي والتعبير)

اتفاقية حقوق الطفل المادة 13

1 ـ يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2 ـ يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ ـ احترام حقوق الغير أو سمعتهم

ب ـ حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المادة 6

- لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في معرفة المعلومات بشأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتماسها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية الوطنية
- حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحرية نقلها إلى الآخرين إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشان مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون وفي الممارسة العملية على السواء، واسترعاء انتباه الجمهور إلى هذه المسائل بهذه الوسائل وغيرها من الوسائل المناسبة.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان مادة 32) 1. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. 2. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

توصيات في السياق العراقي

- على الدولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير لجميع الأفراد وشرائح المجتمع دون أي استثناء أو تمييز.
- عدم استخدام التشريعات الأمنية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لمنع عملهم في مجال حقوق الإنسان.
- عند تنفيذ التشريعات الأمنية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ينبغي أن توفر هذه التشريعات الفرصة لرصد عملية تطبيقها على سبيل المثال وفي سياق اعتقال أحد المدافعين ينبغي أن يتاح لأقرانه كحد أدنى إمكانية الاتصال المنتظم به.
- إقرار قانون الحصول على المعلومات بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتيسير حصول المدافعين على المعلومات بما يتوافق مع إلتزامها بنص المادة 22 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- إلغاء أي تدبير أو قرار أو قانون يجرم أي مظهر من مظاهر حرية التعبير عن الرأي باستثناء القيود المشروعة والمسموح بفرضها المحددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تحديد معايير التضليل الإعلامي ونشر المعلومات الكاذبة من أجل عدم التعسف في استخدام هذه النقطة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان تحت هذا المسمى.
- إلغاء لائحة قواعد البث الإعلامي الصادرة عن هيئة الإعلام والإتصالات والامتناع عن تأييد أي قرارات تتخذها الهيئة.
- إزالة جرائم التشهير أو الإهانة من قانون العقوبات، وتصنيفها على أنها جرائم مدنية، وتحديد السلوك المحظور بوضوح.

- تعديل مواد قانون العقوبات بشأن التحريض، لكي يتم تحدي الجرائم بدقة كافية بحيث يَعرف الأشخاص مقدماً السلوك المحظور والخاضع للعقاب.
- تعديل مشروع قانون جرائم المعلوماتية لتحديد السلوك المحظور بشكل واضح، لا سيما في المواد 3 و6 و21 و22، بحيث يعرف الأشخاص مقدماً السلوك المحظور والخاضع للعقاب، وتحديد أي تعبير محظور، وتحديد المنظمات أو الكيانات أو الأنشطة المحظورة.
- تضمن دستور 2005 قيداً عاماً على ممارسة حرية التعبير وهذا القيد لا يخضع لمعيار منضبط وهو نسبي متغير من حيث الزمان والمكان إضافة إلى اختلاف وجهات النظر من حيث ما يعد من النظام العام وما لا يعد كذلك، لذا ينبغي مواءمة القوانين الداخلية وفق القيود المسموح بها في الشرعة الدولية.

مصادر الحق في حرية التعبير والرأي

- جميل عودة، حق التعبير عن الراي وحرية الاعلام، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات.
- حرية التعبير، منظمة العفو الدولية.
- علي عبد العالي الاسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الاسلامية «دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق العلمية، المجلد الاول، العدد الاول، كلية القانون، جامعة البصرة، 2009.
- نغم حمد علي الشاوي، سبل حماية حق التظاهر السلمي ومشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد34، كلية القانون جامعة الفلوجة، العام 2020.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- اتفاقية حقوق الطفل.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الحق في الاحتجاج (التظاهر السلمي)

الحق في الاحتجاج (التظاهر السلمي)

شكلت المظاهرات والاحتجاجات أبرز محركات التغيير والعوامل الأساسية المساهمة في الدفع بحقوق الإنسان، وقام مدافعون وناشطون بارزون بحركات احتجاجية في جميع مناطق العالم ومهدوا الطريق لتحقيق إنجازات في مجال حقوق الإنسان؛ على سبيل المثال المهاتما غاندي في الهند ومارتن لوثر كينغ في أمريكا وغيرهم الذين شكلوا علامات فارقة في احتجاجات المدافعين عن حقوق الإنسان. إن الحق في الاحتجاج هو عنصر أساسي في المشاركة بأي مجتمع ديموقراطي ويجب مراقبة أي قيود على هذا الحق مراقبة متفحصة فيما يتعلق بضرورة هذه القيود ومعقوليتها.

القوانين التي تكفل هذا الحق؟

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 8 (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المادة 12

- لكل فرد الحق في القيام بمفرده وبالاشتراك مع غيره بالمشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية
- تتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة التي تكفل حماية السلطات المختصة لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديدات، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.
- وفي هذا الصدد يحق لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره التمتع بالحماية الفعالة بموجب القانون الوطني في مقاومته أو معارضته بوسائل سلمية، للأنشطة

والأفعال المنسوبة إلى الدول بما فيها تلك المنسوبة بالتقصير، والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك أفعال العنف التي ترتكبها مجموعات أو أفراد، وتؤثر على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

الدستور العراقي المادة 38 تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: ثالثاً. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون

الدستور العراقي المادة 46 لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 19 لسنة 2003 [1] إذ نصَّت:

(1) إذ جرى بموجب الفقرة الثانية منه تعليق احكام المواد 220، 221، 222 من قانون العقوبات العراقي المعدل والتي قيدت تجمهر الاشخاص وجعلته جريمة يعاقب عليها القانون، كما الزم الامر بإخطار سلطة الترخيص قبل 24 ساعة على الاقل من بدء المظاهرة، وحدد الامر بموجب المادة 3 منه المظاهرات غير المشروعة، /https://iraqld.hjc.iq LoadLawBook.aspx?SC=210220067254094

1. يحظر قانونا على أي شخص أو مجموعة أو منظمة تسيير مسيرة أو تنظيم تجمع أو اجتماع أو تجمهر، أو المشاركة في اي من ذلك على الطرق أو الشوارع العامة في اكثر من منطقة واحدة محددة، أو في مكان واحد محدد في اية مدينة اي يوم الا اذا كان هذا النشاط يتم بموجب تصريح من قائد قوات الائتلاف أو من قائد فرقة أو لواء يشار لهم فيها بعد باسم سلطات الترخيص.
2. يحظر قانونا على اية مجموعة أو منظمة أو اي فرد يعمل في هذه المجموعة أو المنظمة، ان ينظم مسيرة أو يشارك في تنظيمها أو تسييرها أو يعمل أو يشارك في العمل على تنظيم تجمع أو اجتماع أو تجمهر يتم على الطرق الا اذا كان ذلك محدودا بالأعداد التي تقرر سلطة الترخيص في خلال 12 ساعة من تلقيها الاشعار بالاجتماع بموجب هذا الامر ان تحيط المجموعة أو المنظمة التي قدمت الاشعار علما بالحد الاعلى لعدد الاشخاص المسموح لهم بالمشاركة.
3. يحظر قانونا على اية مسيرة أو اجتماع أو تجمع أو

تجمهر يعبد على الطرق أو الشوارع العامة أو في الاماكن العامة ان تستمر لمدة تتجاوز اربع ساعات كما يحظر قانونا عقد مثل هذا الاجتماع أو التجمع أو التجمهر في مكان يبعد اقل من 500 متر عن اي مرفق لسلطة الائتلاف المؤقتة أو القوات الائتلاف.

توصيات في السياق العراقي

- على المشرع العراقي تشريع قانون ينظم حق التظاهر السلمي بالتشارك مع المجتمع المدني، إذ أن المشرع الدستوري قد أورد الحق في المادة 38 فقرة ج من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 تاركاً تشريع القانون الخاص به إلى السلطة التشريعية لتشريعه وإقراره.
- إلغاء العمل بنصوص أمر سلطة الإئتلاف المؤقت المنحلة رقم 19 لسنة 2003 حال تشريع القانون الذي ينظم حق التظاهر السلمي.
- على الدولة وفي إطار تطبيق إلتزاماتها أن تفرض مدونة لقواعد سلوك على المسؤولين عن فرض القانون خصوصاً فيما يتعلق بكيفية السيطرة على الحشود واستخدام القوة، وتضمين ذلك ضمن الإطار القانوني.
- يجب على الدولة اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدافعين في أثناء الاحتجاجات والامتناع عن الاستخدام المفرط أو غير المتناسب للقوة والإلتزام بالمعايير الدولية عند اعتقال المدافعين في سياق التظاهرات السلمية.
- تمكين وسائل الإعلام من الوصول إلى التظاهرات والاحتجاجات بهدف تيسير التغطية الإعلامية المستقلة وخلق بيئة آمنة للطلاب والأطفال والعمال من أجل التعبير عن آرائهم حول المسائل التي تؤثر فيهم وكذلك حول القضايا الأوسع المعنية بحقوق الإنسان.

مصادر الحق في الاحتجاج

- الاحتجاج، مؤسسة front line defenders.
- سعد عبد الله خلف، الحماية الدستورية والقانونية لحق التظاهر السلمي في العراق دراسة مقارنة، مجلة ميسان، كلية القانون، العدد 4675 ـ 2521 ـ issn.
- نغم حمد علي الشاوي، سبل حماية حق التظاهر السلمي ومشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر، مصدر سبق ذكره.
- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالمياً.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

الحق في الانتصاف الفعّال

ماذا يعني هذا الحق؟

وهو أنْ تكفل الدولة دون أي تأخير لا موجب له إجراء تحقيق سريع ومحايد بشأن مزاعم ارتكاب الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها بصرف النظر عن وضعهم وتوفير الانتصاف بما في ذلك تعويضات مناسبة للضحايا إضافة إلى تنفيذ القرارات والأحكام. بل حتى التحقيق بالتهديدات التي تتعرض لها أسر وأقارب المدافعين عن حقوق الإنسان، كما يتضمن إمكانية اللجوء للقضاء والآليات الإدارية وشبه القضائية.

القوانين التي تكفل هذا الحق؟

الدستور العراقي المادة 14 العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي

والمادة **19 خامساً وسادساً)** المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة. سادساً لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 8 لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادتين 2 فقرة 3 تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

1ـ بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص

انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

2- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

3- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

والمادة 9 فقرة 4 لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. **وفقرة 5** لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادتين 13 (تضمن كل دولة طرف لأى فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أدلة تقدم)

والمادة 14 من الاتفاقية اعلاه

1. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.
2. ليس في هذه المادة ما يمس أى حق للمعتدى عليه أو لغيره من الاشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطنى.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة 6 (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة).

توصيات في السياق العراقي

- ضمان إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة بشأن جميع الانتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وملاحقة مرتكبيها المزعومين بصرف النظر عن موقعهم السياسي والإجتماعي والحزبي، ومن ثم فرض عقوبات ملائمة مع توفير ضمانة اللجوء للقضاء والحصول على انصاف فعال بما في ذلك تعويضات كافية.

- إنهاء الإفلات من العقاب عن طريق المحاسبة السريعة والفعالة لمرتكبي الإنتهاكات من خلال فرض تدابير تأديبية ومدنية وجنائية ملائمة من أجل إنهاء الإعتداءات على حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

- تدريب الموظفين الحكوميين وموظفي إنفاذ القانون للإحاطة بإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

- على الحكومة أن تستجيب للمذكرات التي ترسلها المقررة الخاصة خصوصاً تلك التي تهدف إلى تحسين البيئة العامة التي يعمل ضمنها المدافعون وهذا الأمر يشكل مؤشراً أساسياً للوضع العام لحقوق الإنسان في البلد المعني.

مصادر الحق في الانتصاف الفعال

- إعلان تورنتو.
- اقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية، ورقة اعدتها فرانسواز هامبسون عن اعمال القوانين المحلية للحق في سبيل الحصول على الانتصاف الفعال، / E /CN.4 /Sub.2/ 2005/ 15.
- خالد عكاب حسون وطاهر خلف، حق الانتصاف في اطار قواعد حقوق الإنسان العالمية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 3 المجلد 3 العدد 4 الجزء 1 لسنة 2019.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اون العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

الحق في حرية المراسلات والاتصالات

ماذا يعني هذا الحق؟

يرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بحرمة الحياة الشخصية للمدافعين عن حقوق الإنسان ويعد من الحقوق الدستورية الأساسية التي تحرص المجتمعات الديموقراطية على كفالتها، خصوصاً في ظل عمل المدافعين المتزايد على المساحة الإفتراضية وما قد يشكله التنصت على المكالمات الهاتفية من خطورة على المدافعين وسرية مراسلاتهم الشخصية. خصوصاً في ظل قصور القوانين الجنائية الوطنية الذي دفع الحكومات إلى التنصت على المكالمات الهاتفية بحجة مسوغات مكافحة الإرهاب والمحافظة على الأمن العام.

القوانين التي تكفل هذا الحق؟

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 12 منه ((حماية الفرد من التدخل التعسفي في حياته الخاصة... أو مراسلاته ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الاعتداءات))

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 إذ نصت المادة 6 منه ((للحياة الخاصة حرمة مقدسة، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة، خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن، وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة))،

والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 إذ نصت المادة 17 منها ((عدم جواز التدخل بشكل تعسفي وغير قانوني في حياة الأفراد الخاصة... وحماية سرية المراسلات ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعدي))،

كما نص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة 40 منه ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية

والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي)).

وفي قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 إذ نصت المادة 328 منه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك)).

توصيات في السياق العراقي

ـ على المشرع العراقي تعديل نص المادة (40) من دستور 2005 النافذ وجعلها على النحو الآتي: "حرية الإتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التصنت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي مسبب ولمدة محددة على وفق أحكام القانون".

ـ على المشرع أن يخصص في قانون العقوبات باباً خاصاً للجرائم الماسة بسرية المراسلات الإلكترونية يشمل جريمة التعدي أو إنتهاك سرية تلك المراسلات على ينتهك تلك السرية وفرض عقوبة على كل من ينتهك السرية في ظل قصور القانون الجنائي العراقي مع تقرير بطلان الدليل الناتج عن استخدام الوسائل العلمية الحديثة للتحقيق متى كان في استخدامها مساس بسرية المراسلات.

ـ استحداث نص خاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ذي الرقم 23 لسنة 1971 يجيز لقاضي التحقيق ضبط الرسائل ومراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية متى ما كان ذلك ذا فائدة في كشف الحقيقة في جرائم الجنايات والجنح وبناء على أمر قضائي مسبب ولمدة محددة على وفق أحكام القانون.

ـ الإسراع بتشريع قانون خاص بالإتصالات والمراسلات على وفق قواعد قانونية واضحة تتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان مع وضع الضمانات الكفيلة للحفاظ على سرية المراسلات والإتصالات، أو تفعيل دور مسودة مشروع قانون الإعلام والإتصالات لسنة 2007 الذي لم ير النور حتى الآن بشكل يساهم في تشريع قانون خاص للإتصالات في العراق في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات مع إضافة نصوص قانونية من شأنها تشديد العقوبات

لـكل مـن يسـتخدم الأجهـزة المتطـورة الحديثـة في فتـح المراسـلات البريديـة والإلكترونيـة والتنصـت عـلى المكالمـات الهاتفيـة مـن دون حصول موافقة بذلك من جهات قضائية مختصة.

- إقـرار قانـون الجرائـم الالكـتروني -مـع إشراك المجتمـع المـدني في صياغتـه- وجعلـه منسـجماً مـع المعايـير الدوليـة وتوفـير كافـة الضمانـات القانونيـة والإداريـة والتقنيـة من أجل تنفيذه بصورة صحيحة.

مصادر حرية المراسلات والاتصالات

- القاضي حيدر فالح حسن، التنصت الإلكتروني على سرية الاتصالات والمراسلات بين التجريم والمشروعية، مجلس القضاء الاعلى.
- سيفان باكراد ميسروب، حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات، مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، العدد 35، 2011.
- شبكة المحامين المتطوعين
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

نصائح قانونية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي

تلعب وسائل التواصل الاجتماعي دوراً مهماً في التعبير عن الآراء والمشاركة في النقاشات العامة، وتقييم السياسات العامة لمؤسسات الدول، وبالتالي فإنه لابد أن تتمتع بقدر من الحرية يسمح لها بممارسة هذا الدور، وقد نجحت وسائل التواصل الاجتماعي في إحداث تغييرات مهمة في العديد من المجالات والمناطق، وساهمت بشكل كبير في دعم الحقوق والحريات إبان ثورات الربيع العربي، وفتح مساحة للتعبير الحر عن الرأي وتداول المعلومات، إلا أن السلطات السياسية العربية في المدة الأخيرة سعت إلى فرض مزيد من الإجراءات السلطوية المتلاحقة على وسائل التواصل الاجتماعي لتجميد النقاش العام وكبت الحقوق والحريات، والقيام بالعديد من الإجراءات لقمع النشطاء والصحفيين ومراقبة مواقع التواصل الاجتماعي باستمرار وإغلاق مواقع على الإنترنت، مبررةً تلك الإجراءات بهدف الحرب على الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي أو في بعض الاحيان تحت ذريعة التشهير.

من هنا كان لابد من تضمين هذا الدليل لعدد من النصائح القانونية الخاصة باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي وخصوصا فسيبوك بسبب النشاط المتزايد للمدافعين والناشطين على هذا الموقع.

مسؤوليتك عن الرسائل

- في حالة الرسائل التي ترسلها لمستخدم أو صديق، لا يوجد ما تعاقب عليه قانوناً، حيث أنه لا يتوفر شرط العلانية في النشر، لكن إذا وجهت إساءة لهذا الصديق، فمن حقه الرجوع عليك قانونا
- إذا قمت بإرسال الرسالة لعدد كبير من المستخدمين وشتمت أحدهم فذلك يمكن أن يكون سببا في محاكمتك بسبب الرسالة.

تعليقات

إذا كان هناك تعليق من قِبل أحد أصدقائك أو أحد المستخدمين على أحد منشوراتك، فالمسؤولية القانونية تقع على صاحب التعليق وليس عليك، وهو ما ينطبق أيضا

على التعليقات التي تصدر منك على منشورات الآخرين. إعمالا لقاعدة (لا عقاب لصاحب البوست، على التعليق المسيء).

الصور

إذا كانت هذه الصورة تُعد إساءة لأشخاص أو تنتهك حرمة الحياة الخاصة، أو تحتوى على معلومات أو أخبار كاذبة، أو مفبركة وتمثل إساءة لصاحبها.

الاعجاب على صورة أو تعليق

لا يتم توجيه أي تهمة لأنه لا يتضمن النشر ولا إعادة النشر ولا المعلومات الكاذبة ولا أي مما يعاقب عليه القانون

إعادة نشر لموضوع أو خبر أو تعليق؟

مسائلتك قانونا عن عمل مشاركة لموضوع ما، هو تعسف وتأويل أو تفسير ظالم لها، فعمل مشاركة، أيا ما كانت تتضمنه، لا يعد تأييدا لمحتواها، بل قد يعد سخرية منها أو تساؤلاً حول حقيقتها أو دعما لها، أو استهجانا منها،

أو توسيعا للعلم بمضمونها، أو إعجابا بها،، ولا يحاكم الشخص «من قام بعمل مشاركة» بناءاً على شيء ظني أو يمكن تفسيره على عدة أوجه.فالأحكام لا تبنى على الظنون. لذلك فلا تخشى من عمل شير لموضوع ترغب في إعادة نشره لأي سبب، شرط إلّا يصدر منك تأييد أو تبنيا له.

بماذا يحتفظ فيسبوك؟

يحتفظ فيسبوك بكافة المعلومات التي تقوم بمشاركتها، فضلاً عن، يقوم بتحليل كافة البيانات المترتبة على نشاطك بالموقع مثل البحث والإعجاب والضغطات على أي محتوى بالموقع، وعند رفع صورة أو فيديو يحصل فيسبوك على البيانات التعريفية مثل الوقت والمكان والتاريخ الذي تم التقاط الفيديو أو الصورة به. كما يحتفظ فيسبوك أيضا ببيانات أخرى مثل عنوان IP الخاص بك ورقم هاتفك المحمول ونظام التشغيل ونوع الجهاز الذي تستخدمه والصفحات التي تزورها وموقعك الجغرافي

متى يتم إفشاء المعلومات؟

يمكن ذلك، حيث أن «سياسة استخدام البيانات» تنص على أنه: قد نقرر الوصول إلى المعلومات وحفظها ومشاركتها استجابةً لطلب قضائي مثل أمر تفتيش، أو طلب محكمة أو مذكرة إحضار (إذا توفر لدينا اعتقاد بحسن نية بأن القانون يحتم علينا ذلك». حتى وإن كنت خارج الولايات المتحدة الأمريكية، التي يخضع لقوانينها نشاط فيسبوك، فإنه يمكن إعطاء بياناتك للحكومة التابع لها «قد يشمل هذا استجابتنا للطلبات القانونية الواردة من الاختصاصات القضائية خارج الولايات المتحدة حيثما يتوفر لدينا اعتقاد بحسن نية بأن الاستجابة مطلوبة قانونًا بموجب القوانين المحلية في ذلك الاختصاص القضائي، والتي تسري على المستخدمين ضمن ذلك الاختصاص القضائي، وأنها متوافقة مع المعايير الدولية المقبولة.

كما يمكننا الوصول إلى المعلومات وحفظها ومشاركتها عندما يتوفر لدينا اعتقاد بحسن نية بأن ذلك أمر ضروري لكي يتحقق ما يلي:

- اكتشاف الخداع وأي نشاط غير قانوني آخر ومنعه

ومواجهته؛ لحماية أنفسنا وحمايتك والآخرين، بما في ذلك كجزء من التحقيقات؛ أو لمنع الوفاة أو الأذى الجسدي الوشيك.

- يمكن الوصول إلى المعلومات التي نتلقاها عنك، منها بيانات العمليات المالية المتعلقة بعمليات الشراء بواسطة فيسبوك، ومعالجتها والحفاظ عليها لفترة ممتدة من الوقت عندما تكون تلك المعلومات موضوع طلب قانوني أو تحقيق حكومي أو تحقيقات بشأن الانتهاكات المحتملة للشروط والسياسات الخاصة بنا أو لمنع الضرر بأي شكل آخر.
- وربما نحتفظ أيضًا بمعلومات من الحسابات المعطلة بسبب انتهاكها لشروطنا لما لا يقل عن عام لمنع تكرار إساءة الاستخدام أو الانتهاكات الأخرى لشروطنا

كيف تحمي نفسك:

- الالتزام: بالموضوعية والمصداقية: فهما الضامن الأساسي لك من الملاحقة القانونية، لان الموضوعية

والمصداقية تعني: عدم التجريح أو التحريض أو السب والقذف أو نشر الأخبار الكاذبة

- لا تنشر الأمور التي تشك في صدقها أو الأخبار التي لا تثق في صدقها إلا في صيغة تساؤل أو استفسار الا اذا كان لها مصدر، ويفضل أن تنشر رابط المصدر. مثال: أن تقول «زيد متهم بالسرقة! هذا خبر، فإذا لم يكن زيد متهما بالسرقة فأنت تنشر خبر كاذب يضم قذفا في حقه، ويمكنه أن يطلب معاقبتك قانونا. أما إذا قلت: هل فعلا زيد متهم بالسرقة؟ فأنت تسأل، والقانون لا يعاقب على السؤال
- أن توضح قدر إمكانك أن ما تكتبه هو رأي، أي أن تكتب قبل الانتقاد كلمات مثل: أرى، اعتقد، رأيي، أتصور، أظن، الخ لأن القانون لا يعاقب على الرأي، شرط إلا تكتب مثلا: أعتقد أن زيد حرامي!! فهنا لا تستطيع إثبات ذلك قانونا، فأنت متهم بالقذف في حق زيد.

أبرز التهم التي ممكن ان توجه ضدك

- السب والقذف
- الأخبار الكاذبة والشائعات
- إهانة هيئة نظامية أو قضائية
- حظر النشر
- حرمة الحياة الخاصة

مصادر لاستخدام المواقع التواصل الاجتماعي

- شبكة المحامين المتطوعين لحرية التعبير.
- مؤسسة front line defenders.
- سياسات الفيسبوك.
- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي.

ختـامـاً

في نهاية هذا الدليل أوجّه شكري إلى كل من ساهم في الاستشارة والتدقيق والمراجعة في الاختصاصات القانونية والسياسية واللغوية، واخص بالذكر منهم: (استاذ القانون الجنائي المساعد الدكتور منار عبد المحسن عبد الغني في كلية الحقوق جامعة تكريت) و(استاذ القانون الدولي العام الدكتور نايف احمد ضاحي في كلية الحقوق جامعة تكريت) و(استاذ القانون المالي العام المساعد الدكتور شيماء فارس عبد في جامعة تكريت كلية الحقوق) و(استاذ القانون الدولي العام الدكتور ناظر احمد منديل في كلية الحقوق جامعة تكريت) و(استاذ العلوم السياسية الدكتور مثنى فائق مرعي في كلية العلوم السياسية جامعة تكريت) و(استاذ اللغة العربية الدكتور مهند احمد حسن في كلية الآداب جامعة تكريت) و(رئيس وحدة الدعم في القانون الدولي يوسف وهبه في المركز السوري للتطوير القانوني)، كما لا يفوتني ان اتقدم بالشكر لكل مؤسسات المجتمع المدني وناشطيها، ومفوضية حقوق الانسان في صلاح

الدين، على دعمهم للخروج بهذا الدليل الذي يحمل بين طياته حقوقاً لمدافعين لهم دور بارز وأصيل في عملية تعزيز حقوق الإنسان في العراق.

شـــامـــل...

الفهرس

قبل أنْ نبدأ 5
مَنْ المدافعين؟ 9
الحق في الحماية 12
الحق في حرية التجمع 20
الحقُّ في تكوين الجمعيّات 26
الحق في حرية التنقل 36
الحق في الخصوصية 41
الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها 47
الحق في حرية الرأي والتعبير 52
الحق في الاحتجاج (التظاهر السلمي) 61
الحق في الانتصاف الفعّال 68
الحق في حرية المراسلات والاتصالات 75
نصائح قانونية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي 81
ختاماً 89